



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

قراءة نقدية

في قانون مكافحة الإرهاب 2016م
المطبق أمام المحاكم الاسرائيلية بحق المعتقلين من قطاع غزة

2017

مقدمة

تتناول هذه الورقة قانون مكافحة الإرهاب 2016، الذي أقرته سلطات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً، وأصبح جزءاً من التشريعات سارية المفعول، التي تطبقها سلطات الاحتلال، في مواجهة نضال الفلسطينيين لانتزاع حقوقهم المشروعة في الحرية والكرامة وتقرير المصير، ومدى احترامه لمعايير العدالة الدولية، وكيفية تطويع القانون ليصبح أداة في أيدي أجهزتها العسكرية والأمنية، لتعطي نفسها مبرراً لما ترتكبه من انتهاكات قد ترقى لمستوى جرائم الحرب.

ولقد أضاء تقرير الإسكوا الأخير على جانب مهم من جوانب استخدام القانون لحرمان العرب الفلسطينيين - حتى من يحملون الهوية الإسرائيلية - من التمتع بحقوق متساوية مع تلك الممنوحة لليهود، ما يظهر كون القوانين والتشريعات الإسرائيلية ما هي إلا أداة للتمييز العنصري وانتهاك حقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بالفلسطينيين.

تطويع القوانين وإساءة استخدامها من قبل سلطات الاحتلال:

إن المتتبع والمراقب يلحظ سعي سلطات الاحتلال، منذ نشأتها إلى ترسيخ إجراءات وممارسات تهدف أساساً إلى خلق وفرض واقع جديد يخدم بشكل رئيس سياستها وأهدافها العنصرية. فهي دائماً ما تسعى إلى شرعنة ما تقوم به من إجراءات وممارسات عنصرية تجاه الشعب الفلسطيني، التي تشكل مخالفة واضحة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي.

توظف إسرائيل التشريع لتحقيق أغراض سياسية تتعارض وأبسط التزاماتها التعاقدية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق سبق وأن أجرت سلطات الاحتلال تعديلات على قانون "المقاتل غير الشرعي" في العام 2008. وجاءت هذه التعديلات كخطوة استباقية للعدوان على غزة، في العملية التي أطلقت عليها سلطات الاحتلال اسم (الرصاص المصبوب) لتوفير الغطاء القانوني لعمليات الاعتقال التعسفي التي صاحبت العدوان.

كما قامت سلطات الاحتلال بتاريخ 2012/7/23 بإجراء تعديلات على قانون "الأضرار المدنية" (مسئولية الدولة)، التي سبقت العدوان الثاني على قطاع غزة عام 2012، التي أطلقت عليه سلطات الاحتلال اسم (عامود السحاب)، وذلك بهدف حرمان الضحايا الفلسطينيين من حقهم في الانتصاف وجبر الضرر، الذي يلحق بهم بسبب العمليات الحربية لقوات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وكانت سلطات الاحتلال قد أجرت عدة تعديلات على هذا القانون بطريقة تحرم الفلسطينيين من حقهم في الحصول على تعويضات، حتى في الحالات التي تكون فيها الأضرار التي لحقت بهم ناجمة عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، ووقعت خارج نطاق مفهوم "العمليات الحربية"، ما يشكل تحللاً من التزاماتها ومسئولياتها عن الأضرار التي تلحق بالمدنيين جراء عملياتها الحربية. واللافت أن تلك السلطات وضعت مفهوماً خاصاً للعمليات الحربية، حاولت من خلاله أن تكرر واقع التحلل من القيود التي يفرضها القانون الدولي خارج مسألة الضرورة الحربية.

هذا بالإضافة إلى قانون "شاليط" الذي اقترته الكنسيت الإسرائيلي في عام 2010 والذي حرمت بموجبه المعتقلين الفلسطينيين من أبسط حقوقهم بموجب قواعد القانون الدولي. كما أقرت قانون "التغذية القسرية" للعام 2015، الذي يحرم المعتقلين من أبسط وسائل الدفاع عن أنفسهم وعن حقوقهم المكفولة في القانون الدولي، دون اكتراث بتهديد حق المعتقل نفسه في الحياة. وصولاً لقانون "التسوية" للعام 2017، الذي يجيز لسلطات الاحتلال مصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة لصالح المستوطنات والمستوطنين.

وتأتي هذه القوانين بما فيها قانون مكافحة الإرهاب 2016 ضمن سلسلة طويلة من التشريعات، التي تهدف إلى توفير الغطاء القانوني للانتهاكات المنظمة لقواعد القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الإنسان الدولي، التي ترتكبها بحق الفلسطينيين المدنيين، وتحمي بموجبها مرتكبي هذه الانتهاكات وتحصّنهم ضد المساءلة والمحاسبة وبالتالي ضمان إفلاتهم من العقاب، ما يشجع قواتها على ارتكاب المزيد من الانتهاكات والجرائم.

وهنا يجدر التذكير والتأكيد على أن العلاقة بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية، هي علاقة قائمة بين سلطة محتلة وبين إقليم يخضع للاحتلال. وعليه فإن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، بالإضافة إلى قرارات مؤتمرات الأطراف السامية، هي ملزمة وواجبة الاحترام من قبل سلطات الاحتلال¹. كما أن سلطات الاحتلال ملزمة باحترام اتفاقيات حقوق الإنسان في معرض إدارتها للأراضي المحتلة وفي تعاملها مع السكان، ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1976، واتفاقية مناهضة التعذيب 1987، واتفاقية حقوق الطفل 1990.

¹ لمزيد من التوضيح مراجعة رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري في 2004/7/9، بشأن الجدار الفاصل في الضفة الغربية بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة المورخ في 203/12/8. وهذا ما أكد عليها الخبراء في تقارير لجان التحقيق التي شكلها مجلس حقوق الإنسان، إلى جانب تأكيد مقرري الأمم المتحدة، الخاصين بمسألة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الدائم على وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة، هذا بالإضافة إلى مواقف اللجان والآليات الخاصة المتكررة.

وفيما يلي استعراض لأبرز الملاحظات والانتقادات لنصوص قانون مكافحة الإرهاب 2016 المطبق أمام المحاكم الاسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين من قطاع غزة: -

أولاً/ من حيث اللغة والمصطلحات:

إن أهم ما يمكن ملاحظته من حيث اللغة والمصطلحات المستخدمة، في أغلب نصوص قانون مكافحة الإرهاب، أنها ألفاظ ومصطلحات ذات دلالات واسعة وفضفاضة، لا تقف على تحديد المعنى بشكل واضح ودقيق. وهذا أمر ليس من باب الصدفة بل هو مقصود لإتاحة الفرصة لتحميل المصطلح المعنى الذي تريده السلطات المختلفة في كل حالة أو ظرف. وهذا على خلاف واضح مع الأصول التشريعية التي تفرض دقة وضبط وتحديد المصطلحات لجهة المعنى والدلالة. ويخدم القانون من هذا الجانب (اللغة الفضفاضة) أهداف سلطات الاحتلال القائمة على أساس عنصري يحرم الفلسطينيين من الوصول للعدالة.

ثانياً/ القانون لم يحدد تعريف واضح للإرهاب أو الأعمال الإرهابية:

تجاهل القانون تحديد تعريف واضح للإرهاب أو الأعمال الإرهابية، واعتبر كل من يعارضون أو يمثلون خطراً على سياسة الحكومة الإسرائيلية إرهابيين، دون الالتفات مطلقاً إلى قانونية العمل الذي يقومون به. وذلك يتضح جلياً في نص القانون في الجزء الأول، الفقرة الثانية، البند (3/ب)، الذي ينص على: " ليس مهم سواء كان أعضاء التنظيم يعرفون هوية الآخرين أو لا، سواء كان تكوين التنظيم ثابتاً أم متغيراً، سواء قام التنظيم بنشاط قانوني أم أنه يعمل لأهداف قانونية ". فالأساس الذي استند إليه قانون مكافحة الإرهاب في تحديد ما إذا كان العمل إرهابياً أم لا، هو فقط كل ما يشكل خطراً ومعارضة لسياسة الحكومة الإسرائيلية. وما يعزز هذا القول أن قانون الإرهاب لم يفرّق بين الأعمال المرتكبة ضد المدنيين الإسرائيليين أم ضد الجنود الإسرائيليين، أي أن العبرة الأساسية التي اتخذها قانون مكافحة الإرهاب في إضفاء صفة العمل الإرهابي تكمن في كونه عملاً معادياً للكيان الإسرائيلي ككل. وعليه فإن القانون يُطلق يد الشرطة الإسرائيلية لقمع أي نشاطات احتجاجية شرعية ضد السياسات الإسرائيلية في تزويج وترهيب للناشطين السياسيين الفلسطينيين من خلال تجريم علاقتهم السياسية والثقافية والاجتماعية بشعبهم الفلسطيني.

كما اعتبر قانون مكافحة الإرهاب أن أساس اعتبار العمل إرهابياً هو "العمل الذي ينفذ بدوافع سياسية، دينية، قومية أو أيديولوجية" وذلك في الجزء الأول المشار إليه آنفاً في تعريف العمل الإرهابي.

كما عرّف القانون العمل الإرهابي، في الجزء الأول في الفقرة (3) "أنه العمل الذي تم القيام به، أو تم التهديد بالقيام به ونتج عنه، أو شكل احتمال لوقوع خطر محقق يهدد بوقوع أحد الآثار الآتية:

- أ. مساس خطير بجسم إنسان أو بحريته.
 - ب. مساس خطير بأمن الجمهور أو بصحته.
 - ج. مساس خطير بالممتلكات، حيث أن ظروف القيام بالعمل شكلت امكانية حقيقية للمساس الخطير بالبنايا الفرعية (ا) و(ب) وتم القيام به بهدف التسبب بالمساس المذكور.
 - د. مساس خطير بالمقدسات الدينية، وفي هذا الشأن، عرّف القانون "المقدسات الدينية" بأنها: - مكان للعبادة أو مدفن "قبر" وأدواتها المقدسة.
 - هـ. مساس خطير بالبنية التحتية، المرافق أو الخدمات الضرورية، أو تشويش خطير بعملها، أو مساس خطير باقتصاد الدولة أو البيئة.
- يلاحظ على الأفعال المذكورة أنها تمثل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات الاسرائيلي المطبق، ولا حاجة لإفراد نصوص قانونية جديدة تعاقب عليها بشكل خاص، بالإضافة لغموض مصطلح "مساس خطير" وعدم وضوح واحتماله لأكثر من تأويل.

ثالثاً/ منح صلاحيات لغير السلطات القضائية في اعتبار تنظيم ما إرهابياً:

منح القانون صلاحيات لوزير الدفاع صلاحية الإعلان عن أي تنظيم على أنه إرهابي، حيث تطرق القانون في الفصل (ب)، الإشارة (أ)، الفقرة (أ)، البند (1) إلى سلطة وزير الدفاع بإصداره إعلاناً دائماً بأن ثمة تنظيم يعتبر تنظيمًا إرهابياً، وأورد القانون أنه يجوز لوزير الدفاع إلغاء الإعلان في حالة لم يكن هناك أساساً قوياً له.

تظهر هذه الفقرة من القانون عدم وجود معايير محددة يستند إليها إعلان وزير الدفاع للإعلان عن تنظيم ما بأنه تنظيمًا إرهابياً. وتُترك المجال فضاءً لوزير الدفاع دون اشتراطه وجود أسس موضوعية واضحة وجديّة، فكيف لوزير الدفاع الإعلان عن أن هذا التنظيم إرهابي مع عدم استناد الإعلان إلى أي أساس موضوعي يجزم بشكل صريح بكون ذلك التنظيم إرهابياً.

ويتضح أن القانون قد توسع كثيراً في منح صلاحيات لجهات في الإعلان عن التنظيم الإرهابي، دون فرض قيود من نوع تقديم أدلة لجهات رقابية، أو أن يعرض قراره بالخصوص على الجهات القضائية مشفوعاً بالأدلة، وبالتالي فقد أطلق القانون يد السلطة التنفيذية. وتشير الوقائع إلى أن دوافع سن القانون تكمن في

استخدامه لتجريم نضال الفلسطينيين المشروع وتبرير اعتقالهم تعسفياً، وكل الانتهاكات التي من الممكن أن تمارس في مواجهتهم ومن يتضامنون معهم و بل وتبرير قتلهم.

رابعاً / تشديد وتغليظ العقوبات:

بالإضافة إلى العقوبات المشددة التي يفرضها القانون على الأفعال الخطيرة كالقتل أو ارتكاب مخالفات باستخدام السلاح الكيماوي، البيولوجي، والإشعاعي، يغلظ القانون العقوبة ويشدها فيما يتعلق بأفعال أقل خطراً.

وعلى سبيل المثال عند التهديد بتنفيذ عملية تكون العقوبة القصوى بالسجن (7 سنوات). وعند التشجيع على تنفيذ عملية إرهابية (دون إثبات أنّ التشجيع قد أدى بالفعل إلى تنفيذها) يمكن أن توقع عقوبة السجن لمدة (5 سنوات).

وعند تقديم خدمات أو وسائل لصالح تنظيم إرهابي (في حالة علمه بالنشاطات التي يقوم بها التنظيم الإرهابي على حسب وصف القانون) يعاقب بالسجن لمدة (5 سنوات).

ولم يقف الأمر عند ذلك الحد، فالقانون لم يشترط علم الشخص بنوعية نشاط التنظيم حتى يعاقب على تقديم خدمات للتنظيم، بل اعتبر القانون في الفصل (ج)، الفقرة (23) أنه حتى في حالة قيام شك لدى الشخص حول نشاط التنظيم ولم يستفسر عنه فهو يعاقب بالسجن لمدة (5 سنوات). وهذا الأمر يبدو جلياً في الجزء الأول من القانون الذي يعرّف العضو في تنظيم إرهابي، حيث ينص البند (ج) على: ".... وفي هذا الشأن سيعتبر أنه كان يعلم خصوصاً إذا شك ولم يستفسر".

كما عاقب القانون بالسجن لمدة (3 سنوات)، كل من يعلم بأي نشاط أو عملية إرهابية على وشك التنفيذ أو الوقوع ولم يبذل جهداً كافياً لمنع وقوعها، ولم يقدم معلومات إلى الجهات والسلطات الأمنية بخصوص هذه الأعمال والنشاطات الإرهابية- على حسب وصف القانون - وذلك في الفصل (ج)، البند (26).

ويشكل قانون مكافحة الإرهاب في هذا الموضوع مخالفة صريحة لمبدأ عام في قواعد الإثبات الجنائي، يتمثل في أن الشك يُفسّر لصالح المتهم، وهو ما أكدت عليه المادة رقم (22)، الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص " يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يُفسّر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

هذا بالإضافة إلى أن القانون يفرض عقوبات مشددة وأحكام مؤبدة بحق الفلسطينيين لمجرد تفكيرهم بأية أعمال مقاومة، أو ممارستهم عملاً سياسياً يعتبره الاحتلال تحريضاً يمس بأمن جمهوره من وجهة نظره.

خامساً/ مخالفة المعايير الدولية:

كفل كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976م الحق في تقرير المصير، وذلك في المادة الأولى المشتركة منهما، والتي جاء فيها: " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ".

كما أكد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم (1514) الصادر في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960 على أنه " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها؛ ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

وجاء قرار الجمعية العامة رقم (2787) الصادر في كانون الأول/ ديسمبر 1971م، ليؤكد على شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير مصيرها والتحرر من الاستعمار والتسلط الأجنبي بما في ذلك الشعب الفلسطيني.

هذا بالإضافة إلى أن دولة الاحتلال صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الثالث من تشرين أول/ أكتوبر ١٩٩١، وبذلك فهي متعمدة وملزمة بـ (احترام وكفالة جميع الحقوق للأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب)، وذلك حسبما جاء في المادة رقم (2)، الفقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

هذا بالإضافة لما ورد في نص المادة رقم (14) من العهد الدولي نفسه حول معايير المحاكمة العادلة، من حيث الحق في المساواة أمام القضاء، الحق في تمكين المتهم من حق الدفاع عن نفسه، حق المتهم في حضور جلسات محاكمته، حق المتهم في معرفته التهم المسندة له.

إن أي محاولة لمقارنة ما يرد في قانون مكافحة الإرهاب، مع الالتزامات التي ينظمها العهد الدولي تظهر بشكل واضح، إن دولة الاحتلال ضريت عرض الحائط بهذه الالتزامات، ولاسيما عندما يجيز القانون تأجيل عرض المعتقل على القاضي لمدة (96) ساعة، خلافا لما ينص عليه العهد الدولي كما يخالف قانون الإجراءات الجنائية الاسرائيلي (صلاحيات انفاذ الاعتقال لسنة 1996) المعمول به والمطبق على رعايا سلطات الاحتلال، الذي يؤكد على ضرورة عرض المعتقل أمام القاضي بعد (24) ساعة من لحظة الاعتقال " وفي حالات استثنائية خلال (48) ساعة " .

كما جاء قانون مكافحة الارهاب مخالفاً ايضاً للعهد الدولي، ولقانون الإجراءات الجنائية الإسرائيلي في تمديد المعتقل بمخالفة أمنية، قبل تقديم لائحة اتهام، فترة (20) يوم. بينما ينص قانون الإجراءات الجنائية على ألا تزيد فترة الاعتقال عن (15) يوم. وبذلك يخضع المعتقل للتحقيق مدة (20) يوم متواصلة دون رقابة قضائية. ويجيز قانون مكافحة الإرهاب في البند (48) إنعقاد المحكمة لنقاش تمديد فترة اعتقال المعتقل، وهي الجلسات التي تناقش وجود أساس للتجريم، بالإضافة لجلسات الاستئناف على قرار التمديد بدون حضور المعتقل.

كما حوّل القانون في البند (51) المحكمة بإعطاء أوامرها بعدم إبلاغ المعتقل بإجراء الجلسة في غيابه، وبالتالي نجد بأن القانون يسمح بتأجيل عرض المعتقل أمام القاضي لمدة (96) ساعة، ويتيح القانون إجراء جلسات تمديد اعتقال، وإجراءات إعادة النظر والاستئناف في غياب المشتبه به، بل وحتى دون إبلاغه بالقرارات في قضيته. وكذلك يسمح القانون بتمديد اعتقال المشتبه بهم لفترات أطول من الفترات المتعارف عليها في أحكام الاعتقال العادية. وعليه فإن أعمال هذه النصوص يمثل غياباً لضمانات المحاكمة العادلة واعتداء على حرية المعتقل وكرامته.

الخلاصة

تظهر قراءة نصوص قانون مكافحة الإرهاب للعام 2016 مدى تحلل دولة الاحتلال من أبسط التزاماتها تجاه القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي، حيث يفرض الأخير أن تتواءم التشريعات الوطنية مع التزامات الدول الناشئة عن انضمامها في اتفاقيات دولية. وهذا يظهر جلياً في مخالفة قانون مكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتق دولة الاحتلال بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

يخُصّص مركز الميزان لحقوق الإنسان إلى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتدّرع سلطات الاحتلال بالدواعي الأمنية لتسن تشريعات وقوانين تشكل خرقاً جسيماً لقواعد القانون الدولي وللاتفاقيات الدولية، وذلك في محاوله منها لإضفاء الشرعية على ما تمارسه وتتخذ من إجراءات تعسفية وعنصرية بحق الفلسطينيين المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أن هذا القانون وصم أفعال المقاومة المشروعة وبأشكالها المختلفة السياسية والاعلامية والجماعية واعتبارها أفعالاً إرهابية بالإضافة لحرمان المعتقلين الفلسطينيين من أبسط حقوقهم في محاكمة عادلة.

وعليه مركز الميزان يطالب المجتمع الدولي، ولاسيما الأطراف السامية الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة، بتحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية تجاه السكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويطالبه بالتدخل العاجل من أجل ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووقف انتهاكات المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها بحق الفلسطينيين.

كما يطالب المجتمع الدولي بالتدخل وضمان وقف العمل بقانون "مكافحة الإرهاب" بحق المعتقلين الفلسطينيين والعمل على توفير الحماية للمعتقلين الفلسطينيين، ووقف الانتهاكات التي ترتكبها سلطات الاحتلال وتطال جملة حقوق الإنسان بالنسبة للمعتقلين الفلسطينيين.

ويعيد مركز الميزان تأكيده على أن العدالة لن تتحقق في الأراضي الفلسطينية المحتلة دون إجبار دولة الاحتلال على احترام مبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

انتهى



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

قطاع غزة – فلسطين

المكتب الرئيسي:

حي الرمال الغربي، الميناء، شارع عمر المختار، مقابل محطة عكيلة للبتروك، ص.ب: 5270-
تليفاكس: 7 - 972-8-2820442

مكتب جباليا:

مخيم جباليا - مقابل مركز الشرطة - الشارع العام - ص.ب : 2714
تليفاكس: 4 - 972-8-2484555

مكتب رفح:

شارع عثمان بن عفان - عمارة قشطة - الطابق الأول،
تليفاكس: 972-8-2137120

البريد الإلكتروني

info@mezan.org

الصفحة الإلكترونية

www.mezan.org